معايير تدويل عقود التجارة الدولية

Standards for the Internationalization of International Trade Contracts

الدكتور/ عبد القادر تجيني [1،2]
Dr./ Abdelkader Tedjini
[1] **المركز الجامعي البيض، (الجزائر)**
University center of El Bayadh,(Algeria)
[2] **المؤلف المراسل** (author correspondent)؛ docteurtedjini@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/24 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/04 تاريخ النشر: 2022/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / باجي بن عودة (المركز الجامعي البيض) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخّص:

أثار أمر تكييف عقود التجارة الدولية جدلا بين الفقهاء، فتعددت المعايير المتبعة من أجل الحكم على دولية العقد من عدمه.

أصحاب المعيار القانوني يرون أنه يكفي لإطلاق الصفة الدولية على العقد مجرد اتصال عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد.

حاليا تم هجر المعيار الأول واللجوء إلى النظرية الموضوعية لاعتبار العقد التجاري عقدا دوليا، فتم بذلك الاعتماد على المعيار الاقتصادي، فالعديد من العقود التجارية تتجاوز حدود البلد وتؤثر على المصالح التجارية الدولية دون أن يكون أحد عناصرها أجنبيا.

إذا اتصل العقد بمصالح تلك التجارة كان دوليا، بصرف النظر عن مدى توافر العناصر القانونية الأخرى، طالما كان ذلك الاتصال فعالا ومؤثرا.

الكلمات المفتاحية: التجارة؛ الدولية؛ المعيار؛ الاقتصادي؛ القانوني.

Abstract:

The issue of adapting international trade contracts has sparked controversy among jurists.

This raised concerns to create standards in order to judge the internationality of these contracts.

The proponents of legal standards believe that it is sufficient to make the contract international merely by connecting its legal elements to more than one legal system .Currently, the first standard has been abandoned, and the objective theory is adopted instead for the internationalization of international trade contracts.

Thus, relying on the economic standard has been resorted to, as many trade contracts go beyond the borders of the country and affect international commercial interests without considering any of its elements as being outlandish.

If the contract is tied with the interests of that trade, then it is international regardless of the availability of other legal elements, as long as that contact is effective and influential.

***Key words**: Trade; International; Standard; Economic; Legal.*

مقدّمة:

من أجل إضفاء الصبغة الدولية على عقود التجارة الدولية من عدمها، تم الاعتماد على نظريتين اثنتين، الأولى شخصية، أين اتبعت معيارا قانونيا بحتا، إذ اعتنق الفقه التقليدي المعيار القانوني فأصبح يطلق على العقد التجاري الصفة الدولية إذا اتصل عنصر منه بعنصر أجنبي على الأقل، بينما يتجه الفقه الحديث بوضوح إلى التمسك بالمعيار الاقتصادي، ويعتبر العقد التجاري ذو طابع دولي إن كان يمسّ بمصالح التجارة الدولية، فهو له نظرة موضوعية في هذا الشأن.

قد يبدو من الوهلة الأولى أن إعمال المعيارين أمر هين، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك تماما، فلو أخذنا المعيار القانوني مثلا والذي يكفي حسب متبعيه اتصال العقد بعنصر أجني كي يكتسب الصبغة الدولية، فقد ثار خلاف بين الفقهاء، حول المقصود باتصال العقد بأكثر من عنصر أجنبي واحد.

فحسب التقليديين يكفي مجرد اتصال عنصر أجنبي بالعلاقة التعاقدية حتى يعتبر العقد من قبيل عقود التجارة الدولية، فيكفي حسبهم أن يكون العقد قد أبُرم بالخارج، أو تمّ تنفيذه في دولة أجنبية لجعله عقدا دوليا، كما أن مجرد كون أحد الأطراف المتعاقدة شخصا أجنبيا فهذا أكثر من كافٍ حسب هؤلاء لإضفاء الأصبغة الدولية على العقد.

بينما كان لأصحاب الفقه الحديث رأي مغاير، فمجرد كون أحد أطراف العقد أجنبيا واتصال العقد بعنصر أجنبي لا يكفي البتة لاعتباره عقدا دوليا، بل يجب أن يكون هذا الاتصال مؤثرا بصورة تجعل من العقد يتجاوز العقد المحلي بمفهومه الوطني، ويتعدى نطاق القانون الداخلي.

فقد يكون العقد دوليا حسب هؤلاء حتى دون أن يكون أحد طرفيه شخصا أجنبيا، ويكون ذلك متى تم تحريك بعض القواعد الخاصة بالعقود الدولية، وقد يكون العقد وطنيا حتى لو كان أحد طرفيه شخصا أجنبيا أو اتصل العقد بعنصر أجنبي بصفة عرضية، وقد يحدث ذلك مثلا في حالة إبرام العقد في دولة أجنبية بالصدفة، فالاتصال بالعنصر الأجنبي في هذه الحالة كان بصفة سلبية لا ترقى كي تؤثر في طبيعة العقد.

وقصد تدارك الانتقادات الموجهة للفقه الذي اعتمد على المعيار القانوني، تم هجر المعيار الأول القانوني وتم اللجوء إلى النظرية الموضوعية لاعتبار العقد التجاري عقدا دوليا.

فمن حيث أهمية الموضوع، فإنه من الواجب تحديد المعايير المتبعة قصد تحديد دولية العقد من عدمه، فبعد أن جعلت منظمة التجارة الدولية وكذا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) من العالم قرية صغيرة في مجال عقود التجارة الدولية، أصبح الاحتكام إلى المعيار القانوني الذي يتمسك به التقليديون من أجل إضفاء الصبغة الدولية على العقد أمر قد تجاوزه الزمن، فأغلبية عقود التجارة

الحالية متصلة بأكثر من نظام قانوني واحد، دون أن تؤثر على المصالح التجارية الدولية، وقد يحدث العكس بأن يؤثر عقد كل عناصره وطنية على مصالح التجارة الدولية.

فالإشكالية التي تثيرها الدراسة، هي **ضرورة توضيح الفرق بين المعيارين القانوني والاقتصادي المتبعين من قبل الفقه قصد إضفاء الصبغة الدولية على العقود التجارية.**

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات أخرى، تتمثل في تحديد الانتقادات الموجهة للمعيار القانوني باعتباره معيارا تقليديا تم هجره في الوقت الراهن.

كما وجب التساؤل عن المعيار الذي اتبعه المشرع الجزائري، وما إذا اعتنق معيارا محددا، أو حاول المزاوجة بين المعيارين.

وفي سبيل توضيح الإشكالية التي تثيرها دراستنا هذه، تم الاعتماد على منهج وصفي تحليلي، فالمنهج الأول حاولنا من خلاله الاطلاع على مختلف التعريفات الفقهية التي حاولت توضيح المعيارين القانوني والاقتصادي، بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي قصد معرفة المعيار الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الحالية في مجال عقود التجارة الدولية وتدويلها.

وقصد التفصيل في المعايير التي تم الاعتماد عليها، من أجل الحكم بدولية العقد التجاري من عدمه، تم التطرق بداية إلى المعيار القانوني الذي اعتنقه الفقه التقليدي الذي يضفي على العقد التجاري الصفة الدولية إذا اتصل عنصر منه بعنصر أجنبي على الأقل (مبحث أول)، وبعد انتقاد المعيار القانوني تم التطرق إلى المعيار الذي أخذ به الفقه الحديث وهو المعيار الاقتصادي والذي يعتبر العقد التجاري ذو طابع دولي إن كان يمسّ بمصالح التجارة الدولية، كما حاولنا أن نستجلي رأي الفقه الذي اتجه إلى الجمع بين المعيارين، إضافة إلى تبيان موقف كل من المشرع الجزائري والفرنسي وكذا الأوربي من المعيارين الاقتصادي والقانوني (مبحث ثان).

المبحث الأول:
المعيار القانوني (النظرية الشخصية)

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى المعيار القانوني، من أجل الحكم بدولية العقد التجاري من عدمه، اذ اعتنق الفقه التقليدي المعيار القانوني فأصبح يطلق على العقد التجاري الصفة الدولية إذا اتصل عنصر منه بعنصر أجنبي على الأقل.

المطلب الأول: ضرورة اتصال العقد بأكثر من نظام قانوني واحد

يرى الاتجاه الشخصي الذي يتبع المعيار القانوني أن العقد يعد دوليا لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد (صادق، 1995، ص 62).

ومن هذا القول يكون عقد البيع دوليا مثلا لو أبرم في الجزائر بين جزائري وفرنسي وتعلق الأمر ببضاعة موجودة بالصين، فالعقد المذكور يتسم بالطابع الدولي لاتصاله بثلاث دول، أي بأكثر من نظام قانوني واحد.

ولا يكون العقد دوليا إذا تم إبرامه بين طرفين من جنسية واحدة في دولتهم الأصلية، وثار النزاع حوله في دولة أخرى، فحسب اتفاقية روما لسنة 1980 هذا العقد لا يعد أجنبيا ويظل خاضعا للقانون الذي ينتمي إليه طرفي العقد وفق قواعد تنازع القوانين.

ولذلك يتعين الحكم بدولية العقد في حالة اتصال العقد في عناصره بأكثر من دولة بغضّ النظر عن دولة القاضي المطروح عليه النزاع.

وقد تم انتقاد المعيار القانوني بشدة، وهذا ما دفع بأغلب التشريعات إلى هجرانه واعتناق المذهب الاقتصادي، وأهم ما يعاب على المعيار القانوني هو أن تطبيقه لم يكن بالسهولة المذكورة أعلاه، إذ تجاذب تطبيق هذا المعيار اتجاهين، الأول موسع ويرى أنه يكفي للحكم بدولية العقد مجرد اتصاله بعنصر أجنبي، بينما يرى الاتجاه الثاني والذي يتبعه أصحاب الاتجاه المضيق أن الحكم بدولية العقد مرهون بضرورة كون العنصر الأجنبي المتصل بالعقد ذو تأثير فعال على العقد.

الفرع الأول: الاتجاه الموسع

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن العقد يعد دوليا متى اتصل العنصر الأجنبي بأطراف العقد أو موضوعه أو سببه.

حيث يرى **Loussouarn** أن العقد يعد عقدا دوليا إذا أبرم بالخارج أو تم تنفيذه بالخارج أو كان أحد أطرافه أجنبيا أو حتى موطنهم أو محل إقامتهم، فحسبه يكفي اتصال أحد هذه العناصر بالعقد كي يكون العقد مرتبطا بأكثر من نظام قانوني وبالتالي اعتباره عقد دوليا (الزقرد، 2007، ص 42).

وتم انتقاد هذا الاتجاه كونه يجعل من العقد دوليا لمجرد توافر عنصر أجنبي، حتى ولو لم يكن له تأثير في العلاقة التعاقدية، كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

وثار خلاف بين الفقهاء، حول المقصود باتصال العقد بأكثر من عنصر أجنبي واحد حتى يعتبر العقد دوليا.

فحسب الفقه التقليدي يكفي مجرد اتصال عنصر أجنبي بالعلاقة التعاقدية حتى يعتبر العقد من قبيل عقود التجارة الدولية، فمجرد كون أحد أطراف العقد أجنبيا أو تنفيذ العقد في دولة أجنبية أو إبرام العقد في الخارج يجعل من العقد عقدا دوليا.

بينما يرى أصحاب الفقه الحديث أنه لا يكفي اتصال العقد بعنصر أجنبي لاعتباره عقدا دوليا، بل يجب أن يكون هذا الاتصال مؤثرا بصورة تجعل من العقد يتجاوز العقد المحلي بمفهومه الوطني، ويتعدى نطاق القانون الداخلي، وبهذا المفهوم يمكن أن يكون العقد دوليا حتى دون توافر أي عنصر أجنبي إذا اتضح أن العلاقة القانونية من شأنها تحريك بعض القواعد الخاصة بالعقود الدولية مثلا، أو بالعكس من ذلك فقد يكون العقد وطنيا حتى لو كان أحد أطرافه أجنبيا أو اتصل بعنصر أجنبي بالصدفة كأن يبرم العقد في دولة أجنبية بالصدفة أو غشّا من أحد الأطراف مثلا، فالعنصر الأجنبي قد يكون سلبيا وليس من شأنه أن يؤثر على طبيعة العقد (بوسماحة، 2008، ص 18).

وفيما يخص العناصر ذات التأثير الفعال في عقود التجارة الدولية فيعطي الفقه كمثال عن ذلك، محل تنفيذ العقد دون محل إبرامه، فهذا الأخير لا يعد عنصرا مؤثرا في كون العقد دوليا أم لا، لأن اختيار المحل الخاص بإنشاء العقد قد يكون اعتباطيا على عكس اختيار مكان تنفيذه.

وفي هذا الشأن أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع بضرورة الأخذ بمحل الإقامة، بأن تبنت محل إقامة المتعاقدين لإضفاء الدولية على العقد (HEUZEV, 1990, p 137).

وقد يكون العقد دوليا حسب المعيار القانوني حتى دون أن يكون موضوعه دوليا بأتم معنى الكلمة، طالما أنه اتصل بأطراف أجنبية وكان لها دور فعال في التأثير على العقود، مثال ذلك عقود الاستهلاك أو شراء الحاجات اليومية فقد يكون المستهلك مقيما في دولة معينة ويتم توريد السلعة من بلد آخر، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن العقد دوليا وفقا للمعيار القانوني فقط رغم أنه عقد لا يمسّ مصالح التجارة الدولية من الناحية الموضوعية البحتة (موسى، 2007، ص 53).

ومن أجل التفرقة بين مدى تأثير العنصر الأجنبي على العلاقة التعاقدية واعتبار العقد المبرم عقدا دوليا، أو كون التأثير سلبي وبسيط وبقاء العقد عقدا وطنيا داخليا رغم اتصاله بعنصر أجنبي وجب التمييز بين أصحاب الاتجاه الموسع حسب ما ذكر أعلاه وأصحاب الاتجاه المضيق الذي سنحاول توضيح فكرة مؤيديه أدناه.

الفرع الثاني: الاتجاه المضيق

خلافا لأصحاب الاتجاه الموسع، يرى أصحاب الفقه الحديث الذين تبنوا هذا الاتجاه أنه لا يكفي اتصال العنصر الأجنبي بالعقد كي يجعل منه عقدا دوليا، بل وجب أن يكون هذا الاتصال ذو تأثير على العقد بصورة فعالة.

فإذا ارتبط العقد بأحد العناصر بصورة عرضية غير مؤثرة فإنه يظل عقد وطنيا، مالم يرق هذا التأثير إلى تشكيل أهمية خاصة بشأن الرابطة العقدية المطروحة (Kneophler, 1988, p 81).

فاعتبار الجنسية أمرا مؤثرا دائما في أي علاقة تعاقدية وجعل العقد عقدا دوليا لمجرد كونه أبرم في دولة أجنبية أمر غير معقول، فقد يكون لهذا العنصر الأجنبي فعلا تأثير في العقد كما يمكن أن يكون وجوده غير مؤثر، فمثلا ضابط محل الإبرام في هذه الحالة يكون مؤثرا عند إسناد العقد من حيث الشكل فقط، فيما يؤخذ في حالة الإسناد من حيث موضوع العقد بجنسية الأطراف بغض النظر عن محل الإبرام، فهل يعقل اعتبار العقد في الحالة الثانية مثلا عقدا دوليا خاصة إذا كان الإبرام في الدولة الأجنبية قد حدث بالصدفة مثلا.

فإذا لم يكن للعنصر الأجنبي تأثيرا فعالا على العلاقة التعاقدية، يظل العقد عقدا وطنيا رغم اتصاله بهذا العنصر الأجنبي، فمحل الابرام قد لا يكون له تأثير في العقد على الأقل من الناحية الموضوعية كما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

كما أن أحد أطراف العقد ولو كان أجنبيا قد لا يؤثر في العقد ولا يجعل منه عقدا دوليا، ومثاله ذلك الأجنبي المقيم في الجزائر والذي يتعاقد من أجل شراء معدات وآلات من الجزائر، لاستخدامها في

السوق المحلية، فإنه في هذه الحالة لا يثير أي مشكلة في تنازع القوانين، وإنما تخضع علاقته العقدية في السوق الجزائرية إلى القانون الوطني، رغم كونه أجنبي، وبهذا الخصوص تنص المادة 17 من ق.م.ج على أنه: "يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار. ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها" (الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني، 1975، ص 990).

مع مراعاة الاستثناء الذي قرره المشرع بخصوص الأهلية أين يجب الأخذ بعين الاعتبار قانون جنسية المعني، فيؤخذ بالقانون الجزائري استثناء إذا كان المتعاقد الآخر يجهل عدم أهلية المعني طبقا لقوانين بلده وكان حسن النية، حيث تنص المادة 10 من ق.م.ج على أنه: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة" (الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني، 1975، ص 990).

المطلب الثاني: الدولية المطلقة والنسبية لعقود التجارة الدولية

رغم القول بأن التطرق إلى العناصر الأجنبية المؤثرة في العقد من أجل جعل العقد دوليا هو أمر كفيل بحل إشكالية العقد الدولي من العقد الوطني، إلا أنه في بعض الأحيان لا يكفي اتصال بعض العناصر حتى ولو كانت مؤثرة بالعقد كي يكتسب العقد صفة دولية.

فقد يعرض عقد على القضاء الجزائري مثلا يحتوي على عناصر مؤثرة تجعل منه عقدا دوليا في نظرا المشرع الجزائري، بينما يعد عقدا وطنيا لو عرض في الدولة التي يحمل هؤلاء الأجانب جنسيتها، ففي هذه الحالة مثلا يعد العقد دوليا بالنسبة لنظام قانوني معين فقط فهو ليس عقدا دوليا مطلقا.

فالإعمال الصحيح للمعيار القانوني لدولية العقد لا يقوم فقط على التفرقة بين العناصر المؤثرة والعناصر المحايدة، بل يجب أيضا التفرقة بين الدولية المطلقة والدولية النسبية للروابط العقدية.

الفرع الأول: الدولية المطلقة للعقد (الدولية الموضوعية)

يفرق الأستاذ الفرنسي "مايير" بين العقد الدولي بصفة مطلقة وبين ذلك الذي يكون دوليا بصفة نسبية، فيطلق على الأول بالدولية الموضوعية لأنه عقد دولي بحسب موضوعه مهما اختلفت الجهة التي يعرض عليها النزاع، بينما يطلق على الثاني الدولية النسبية لأنه قد يكون دوليا بالنسبة لدولة معينة وعقدا وطنيا بالنسبة لدولة ثانية.

فالعقد حسب مايير يكون عقدا دوليا بصورة مطلقة أو بصورة موضوعية، إذا اتصلت عناصره الذاتية بدولتين أو أكثر وذلك بصرف النظر عن الدولة التي طرح النزاع أما م محاكمها (Mayer, 1991, p 11).

فمثلا لو تعلق النزاع برابطة زواج بين جزائري وفرنسية فإن العلاقة القانونية تكون دولية بصفة مطلقة بما أن موضوعها يتعلق بدولتين مختلفتين هما الجزائر وفرنسا.

ففي هذه الحالة تتضمن العلاقة عنصرا أجنبيا، ويعد العقد دوليا سواء طرح النزاع في الجزائر أو فرنسا أو أمام دولة ثالثة مثلا.

وهكذا فإن العلاقة في هذه الحالة تتسم بالدولية الموضوعية أو بالدولية المطلقة بغضّ النظر عن الجهة القضائية التي يُطرح النزاع أمامها.

ونفس المثال ينطبق على عقود التجارة الدولية، فالعقد المبرم بين جزائري لتصدير بضاعة إلى فرنسا مع فرنسي أو العكس يعد عقدا دوليا سواء طرح النزاع في الجزائر أو في فرنسا أو أمام دولة ثالثة.

الفرع الثاني: الدولية النسبية للعقد (الدولية الشخصية)

وفقا لماير يكون العقد متسما بالدولية الشخصية إذا كان العنصر الأجنبي الذي تتعلق به الصفة الدولية تختلف باختلاف القاضي المعروض أمامه النزاع.

فمثلا إذا تعلق الأمر بزواج بين إيطاليين متوطنان بفرنسا، فالدولية حسب ماير تكون شخصية، لأن العنصر الأجنبي يختلف باختلاف القاضي، فلو طرحت الرابطة القانونية أمام القاضي الفرنسي فالعنصر الأجنبي هنا هو جنسية الزوجين، بينما لو طرحت القضية أمام القاضي الإيطالي فالعنصر الأجنبي هو الموطن.

فالعنصر الأجنبي المتعلق بالجنسية يكون مؤثرا أمام القاضي الفرنسي الذي يعتدّ بجنسية الزوجين للإسناد في مجال الزواج، وهو ما يجعل من العقد عقدا دوليا لتأثير الجنسية على العلاقة التعاقدية بصفة قطعية.

ويختلف الأمر لو عرضت العلاقة التعاقدية أمام القاضي الإيطالي والذي يأخذ أيضا بمعيار الجنسية في علاقة الزواج فيما يتعلق بالإسناد، وبما أن الزوجين متوطنين بفرنسا فضابط الإسناد هو فرنسا والعنصر الأجنبي هو موطن الزوجين والذي هو فرنسا أيضا فلا يعد عاملا مؤثرا في العقد وبالتالي لا يعد عقدا دوليا بالنسبة له.

ففي الحالة المذكورة أعلاه يعتبر العقد دوليا بالنسبة للقاضي الفرنسي لأن الجنسية معيار مؤثر في الإسناد بينما يعد العقد وطنيا بالنسبة للقاضي الإيطالي لأن الموطن الفرنسي في هذه الحالة لا يؤثر على ضابط الإسناد.

ولكن قد يختلف الأمر مثلا لو كانت الرابطة العقدية تخص زوجين انجليزيين يتوطنان في إيطاليا، فالرابطة العقدية في هذه الحالة تتسم بالصفة الدولية سواء طرح النزاع أمام القاضي الإيطالي أو الإنجليزي، فإذا كانت الجنسية عنصرا مؤثر لإضفاء الصبغة الدولية على عقد الزواج وفق التشريع الإيطالي، فإن توطن الزوجين في إيطاليا بالنسبة للقاضي الإنجليزي يجعل من الموطن عنصرا فعالا في تحديد دولية العقد بما أن المشرع الإنجليزي يعتد بالموطن للإسناد في الزوجية بدلا من الجنسية.

وقد أعطى ماير مثالا آخر فيما يتعلق بالدولية الشخصية (النسبية)، فقد قال أن دولية العقد القانونية تكون شخصية إذا كانت عناصر هذه العلاقة تتركز في دولة واحدة وطرح النزاع بشأنها أمام قضاء دولة أخرى.

ومثال ذلك أن يتعلق الأمر بعقد بيع أبرم بين فرنسيين وثار النزاع بشأنه في الجزائر، فالعقد يتسم بدولية نسبية في هذه الحالة، فهو نزاع غير دولي بمنظور القاضي الفرنسي بما أن كافة عناصره متركزة في فرنسا، ويعد دوليا لو عرض النزاع في الجزائر، فهي دولية نسبية إذا لا مطلقة.

ولذلك فإن مايير يفضل وصف الرابطة العقدية في هذه الحالة بالرابطة الأجنبية وليس رابطة دولية، إذ يرى أن مجرد طرح العلاقة القانونية المتعلقة بدولة معينة أمام دولة أجنبية يكفي لتدويل العقد على أن الدولية في هذه الحالة دولية شخصية وليست موضوعية، لأن هذه الأخيرة تحتفظ بالوصف الدولي المستمد من عناصرها الذاتية بصرف النظر عن الدولة التي طرح النزاع أمام محاكمها.

ولقد أشرنا سابقا إلى أن العقد الدولي وفقا للمعيار القانوني هو العقد الذي تتصل عناصره بأكثر من نظام قانوني واحد، أي أكثر من دولة واحدة.

ولا يكون هذا الأمر متوفرا إلا في الدولية المطلقة (الموضوعية)، بينما في الدولية النسبية (الشخصية) فتكون العناصر المؤثرة فيه منتمية إلى دولة واحدة فقط، وإن حدث وأن طرح النزاع أمام دولة أجنبية فهي لا تحرك قواعد التنازع التي تخضع العقد لقانون الإرادة، وبما أن العقد ينتمي لدولة واحدة فإنه لا يبرر إعمال قواعد تنازع القوانين (صادق، 1995، ص 76).

المبحث الثاني:
المعيار الاقتصادي (النظرية الموضوعية)

أظهرت العولمة التي ألقت بظلالها على مختلف المجالات، أن الاحتكام إلى المعايير القانونية من أجل جعل العقد دوليا أم غير ذلك أمر قد تجاوزه الزمن، فالعديد من العقود التجارية تتجاوز حدود البلد وتؤثر في المصالح التجارية دون أن يكون أحد عناصرها أجنبيا، لذا تم هجر المعيار الأول القانوني وتم اللجوء إلى النظرية الموضوعية لاعتبار العقد التجاري عقدا دوليا.

المطلب الأول: ضرورة اتصال العقد بمصالح التجارة الدولية لاعتباره دولي

حتى إذا كان العقد متصلا بعدة جهات دولية فهذا لا يعني بالضرورة أن العقد سيكون دوليا، مالم يكن العنصر فعالا ومؤثرا (شفيق، 1998، ص 2).

الفرع الأول: بعض المواقف الدولية المبينة لضرورة اتصال العقد بمصالح التجارة الدولية

ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية بروان **Rouen** في حكمها الصادر في 27 نوفمبر 1986 إلى ضرورة كون العنصر الأجنبي الذي يتصل بالعقد التجاري الدولي مؤثرا بصورة فعالة لاعتبار العقد التجاري عقدا دوليا، فقد اعتبرت على سبيل المثال عقد النقل البحري للبضائع بين الموانئ الفرنسية عقدا وطنيا وليس دوليا رغم كون الناقل هولندي الجنسية والسفينة التي كلفت بنقل البضائع تحمل علم بنما.

وهذا دليل واضح أنه لا يكفي وجود عناصر أجنبية لجعل العقد يتسم بالدولية، وإنما يجب لذلك أن يمس العقد بمصالح التجارة الدولية.

إذا يعد هذا المعيار معيارا موضوعيا، فإذا اتصل العقد بمصالح تلك التجارة كان العقد دوليا، بصرف النظر عن مدى توافر العناصر القانونية الأخرى، مثل تضمن العقد تبادلا للأموال عبر الحدود كعمليات استيراد البضائع من دولة أجنبية أو تصديرها إلى دولة أجنبية.

إن اعتماد المعيار الاقتصادي من شأنه أن يسهل أمر معرفة دولية العقد من غيره، فيكفي أن يرتكز العقد على تبادل للقيم والأموال كي يكون دوليا ما دام أن مجرد تبادل القيم والأموال ستكون حتما عنصرا فعالا في العقد، وقد تبنى المعيار الاقتصادي مختلف التشريعات الحديثة.

كما تبنت اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع هذا المعيار لإطلاق الصفة الدولية على عقود بيع البضائع، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد مراكز أعمالهم في دول مختلفة...."، حيث نصت المادة الأولى من الأتفاقية على أنه:

"This convention applies to contracts of sale of goods between parties whose places of business are in different states :

a/ when the states are contracting states ; or

b/ when the rules of private international law bad ti the application of the law of a contracting state". (L'Institut international pour l'unification du droit privé (UNIDROIT), PRINCIPES D'UNIDROIT 2016).

ويعدّ العقد دوليا وفقا للنظرية الموضوعية إذا اتصل بمصالح التجارة الدولية، فالعقد الذي يكون موضوعه مثلا التصدير إلى الخارج أو الاستيراد وتنقل حركة الأموال خارج البلاد يكون عقدا دوليا لارتباطه بمصالح التجارة الدولية بغض النظر عن جنسية الأطراف المتعاقدة حتى ولو كانوا من جنسية وطنية.

و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حين قضت في حكمها الصادر في 27 يناير 1931 بأن العقد المبرم بين فرنسيين موضوعه نقل شحنة من القمح من أمريكا إلى فرنسا وكان التسليم في فرنسا St.Nazire، فرغم كون العناصر المرتبطة بالعقد واللذين هما طرفي العقد فرنسيي الجنسية إلا أن المحكمة استندت إلى اعتبار أن العقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية فهو بذلك يعتبر عقدا دوليا.

وبالتالي فإن تكييف العقد ما إذا كان وطنيا أو دوليا لا يراعى فيه عناصر العقد وإنما موضع العقد وتأثيره الاقتصادي على المجال الدولي، حتى لو كان العقد وطنيا في نظر أصحاب المعيار القانوني (بوسماحة، 2008، ص 16).

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي في العديد من المرات، فقد قضى بأن العقد المبرم بين شركة فرنسية وأحد الفرنسيين المتوطنين بفرنسا يعد عقدا دوليا باعتبار أن هدف العقد هو التمثيل بالخارج وبالتالي التأثير على مصالح التجارة الدولية، فهو عقد دولي رغم أنه انعقد بفرنسا بين فرنسيين.

الفرع الثاني: أهم المآخذ المثارة ضد المعيار الاقتصادي

رغم أهمية المعيار الاقتصادي بخصوص إضفاء الصفة الدولية على العلاقة التعاقدية، واهتمامه بالمعطيات الاقتصادية وعدم التوقف على الجوانب الشكلية فقط، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد.

فقد انتقده **Batiffol** بقوله أن المعيار الاقتصادي قد يصبح غير صالح بظهور أنواع جديدة من العقود التي سوف لن يتمكن من إضفاء الطابع الدولي عليها إلا المعيار القانوني.

لذلك سيظل لقواعد التنازع الدور البارز في تكييف هذه العقود لاتصال عناصرها بقوانين أجنبية بغض النظر عن موضوع هذه العقود، وهذا ما ذهب إليه الفقيه **Loussouan** الذي يرى أن المعيار القانوني الجامد أفضل من المعيار الاقتصادي المتغير.

على أن المعيار الاقتصادي لدولية العقد لا يتعارض مع المعيار القانوني، حيث أن المعيار القانوني يعتبر العقد دوليا إذا اتصل بأكثر من نظام قانوني واحد.

فالرابطة العقدية التي تجعل من العقد عقدا دوليا لاتصاله بمصالح التجارة الخارجية وفق المعيار الاقتصادي هي رابطة تتصل بأكثر من نظام قانوني واحد، وهو ما يفيد توافر المعيار القانوني أيضا.

ويمكن القول أن المعيار القانوني لدولية العقد هو أوسع من المعيار الاقتصادي، فالعقد المبرم مثلا بين جزائري وفرنسي هو عقد لا يؤثر على مصالح التجارة الدولية لكونه لا يؤدي إلى انتقال الأموال عبر الحدود، فهو لا يعد عقدا دوليا بمفهوم المعيار الاقتصادي رغم اتصال الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني واحد، بينما يعد عقدا دوليا حسب المعيار القانوني لاتصال عناصره بجهة أجنبية بغض النظر عن أهميته.

ولا شك أن الاعتماد على المعيار القانوني الموسع الذي لا يفرق بين اتصال العقد بعناصر أجنبية مؤثرة في العلاقة التعاقدية من أجل إضفاء الدولية على العلاقة التعاقدية هو مفهوم آلي وجامد (شقيري، 1965، ص 75)، لا يمكن الأخذ به دوما وعلى إطلاقه.

لهذا وجبت التفرقة بين ما إذا كان العنصر الأجنبي مؤثرا في العلاقة التعاقدية أم لا.

فتوافر المعيار القانوني المضيق لدولية العقد سيؤدي حتما إلى توافر المعيار الاقتصادي، فوجود عناصر مؤثرة كاختلاف موطن المتعاقدين أو تنفيذ العقد بالخارج سيؤدي حتما إلى انتقال الأموال عبر الحدود وهذا ما يتعلق بمصالح التجارة الخارجية.

وبالتالي فإن اعتناق المعيار القانوني المضيق كأساس لدولية العقود سيؤدي حتما إلى اعتناق المعيار الاقتصادي، وهذا يبين صحة المعيار القانوني.

ويضاف إلى كل ذلك ميزة وضوح المعيار القانوني ومرونته، في اعتبار العقد دولي أم لا حسب تأثير العنصر الأجنبي على العلاقة التعاقدية، بالرغم من أن البعض يخشى أن تكون هذه المرونة فقط ضعف بالنسبة للمعيار القانوني، إذ تعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كان العنصر الأجنبي مؤثرا في العلاقة التعاقدية أم لا، وبالتالي اعتبار العلاقة التعاقدية دولية أم لا.

وفي الأخير فإن إعمال المعيار القانوني المضيق لا يتناقض مع المعيار الاقتصادي، بينما اعتناق المعيار القانوني الموسع الذي لا يفرق بين العناصر المؤثرة أو غير المؤثرة على الرابطة العقدية قد يؤدي إلى عدم اتصال هذه الرابطة بمصالح التجارة الخارجية، لذلك وجب على القاضي في المعيار القانوني مراعاة اتصال الرابطة العقدية بمصالح التجارة الدولية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بالجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني (صادق، 1995، ص 93).

المطلب الثاني: مدى اتباع القاضي الفرنسي والمشرع الجزائري للمعيار الاقتصادي من عدمه

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء، على الاتجاه المتبع في كل من فرنسا من جهة والجزائر من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن القاضي الفرنسي كان سباقا إلى اتخاذ عدة مواقف من المعيار الاقتصادي نظرا لكثرة القضايا المعروضة على القضاء الفرنسي، عكس القضاء الجزائري الذي لم تعرض عليه قضايا في هذا المجال، ليتكفل المشرع الجزائري بإبراز موقفه في هذا الشأن.

سنحاول استجلاء الموقف الفرنسي عبر الاتجاهات التي أخذها القضاء الفرنسي مؤخرا من المعيارين الاقتصادي والقانوني من أجل إضفاء الصبغة الدولية على عقود التجارة الدولية، أما موقف المشرع الجزائري ونظرا لقلة القضايا المطروحة على القضاء الوطني الجزائري بسبب إحالة معظم القضايا التي يكون أحد طرفيها جزائري إلى التحكيم الدولي، فسنحاول أن نستشفه من النصوص القانونية الجزائرية سواء تلك المتعلقة بالتحكيم أو مختلف القوانين الخاصة بالإجراءات والمنازعات.

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي

يتجه القضاء الفرنسي حديثا من أجل إضفاء الصفة الدولية على العقود إلى الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي.

وهذا نفس ما أخذت به مؤخرا الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف عام 1961، حيث جمعت بين المعيار الاقتصادي بالأخذ بعين الاعتبار مصالح التجارة الدولية وكذا المعيار القانوني بالوقوف على اختلاف محل إقامة طرفي العقد.

وعلى هذا الأساس لا يكفي للقول بدولية العقد وجود عنصر أجنبي في الرابطة العقدية (المعيار القانوني)، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت الرابطة العقدية متعلقة فعلا بمصالح التجارة الدولية أم لا (المعيار الاقتصادي).

كان يمكن للقاضي الفرنسي أن يأخذ مباشرة بالمعيار القانوني المضيق والذي لا يعتبر العقد دوليا إلا إذا كان لعناصره الأجنبية تأثيرا فعالا في العلاقة التعاقدية، وهذا التأثير الفعال في العلاقة التعاقدية سيؤدي حتما إلى إعمال المعيار الاقتصادي باعتبار أن المعيار القانوني المضيق سيؤدي حتما إلى تجاوز العقد للنطاق الداخلي وانتقال الأموال عبر الحدود.

وقد أكدت محكمة الاستئناف بباريس الجمع بين المعيارين في حكمها الصادر في 09 نوفمبر 1984، حين أقرت بدولية العقد المبرم بين شركة سويدية وشخص فرنسي من أجل تسويق منتوجات الشركة السويدية بفرنسا.

حيث أقرّت المحكمة بدولية العقد لكونه عقد مبرم بالخارج مع شركة أجنبية، وهذا دليل على اعتماد المعيار القانوني لتوافر عناصر أجنبية في العلاقة التعاقدية، كما أشارت ذات المحكمة في معرض تأكيد حكمها على دولية العقد بأن هذه العلاقة التعاقدية ستؤدي حتما إلى تشجيع استيراد السلع من السويد نحو فرنسا، وهذا ما يعني توافر المعيار الاقتصادي.

فاستندت المحكمة في حكمها على المعيارين القانوني والاقتصادي، وجاء في الحكم عبارات تفيد أن الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي ترد عليه بعض القيود، يمكن حصرها فيما يلي:

- ضرورة الأخذ بالعناصر الأجنبية المؤثرة لتقرير دولية العقد طبقا للمعيار القانوني كموطن طرفي العقد أو محل الإبرام أو محل التنفيذ، واستبعاد مجرد اختلاف الجنسية كون هذه الأخيرة تمثل عاملا ثانويا لا يرقى إلى التأثير في دولية العقد أسوة بالمعيار القانوني المضيق.

- عند الأخذ بالمعيار الاقتصادي من أجل الحكم على دولية أي عقد تجاري، لا ينبغي تفسير العمل التجاري تفسيرا ضيقا حسب القوانين الداخلية للدول، بل يجب أن يشمل العمل التجاري كل ما من شأنه أن يؤثر على النشاط الاقتصادي للدول كعمليات الإنتاج المادية والذهنية والاستثمارات الأجنبية والخدمات.... (صادق، 1995، ص 97).

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري بخصوص دولية العقود التجارية

لا يوجد نص صريح يفيد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بأحد المعيارين دون الآخر، إلا أنه يمكن استقراء بعض النقاط في هذا المجال من بعض القوانين والمراسيم التي تحدثت عن التحكيم الدولي وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 09/93 المتعلقة بالتحكيم الدولي تفيد الأخذ بالمعيار الاقتصادي والقانوني معا، حيث ربط بين الصفة الدولية للتحكيم بتعلق المنازعة بمصالح التجارة الدولية، وكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج، إذ تنص المادة 458 مكرر في هذا الشأن على أنه: " يعتبر دوليا، بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخصّ النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج" (المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، 1993، ص 58).

ويطرح أمر اللجوء إلى التحكيم عدة إشكالات، لذلك وجب معرفة رأي أي تشريع وطني من ناحية تدويل عقود التجارة الدولية قصد تفادي الدخول في صراعات مع قوانين وطنية لدول أجنبية.

أما حاليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل لفظ مصالح التجارة الدولية رغم أنه من الجلي اعتماده في المادة 1039 المتعلقة بدولية التحكيم على المعيار الاقتصادي، حيث نص في المادة على أنه:" يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخصّ النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" (القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، ص 03).

فبعد أن كان قد جمع بين المعيارين في المرسوم التشريعي 93-09 لأخذه بالمعيار الاقتصادي لما اشترط تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية، وأخذ بالمعيار القانوني لما اشترط أن يكون مقر أحد الطرفين على الأقل في الخارج، نجده في القانون الأخير قد ركز على المصالح الاقتصادية وإن كان قد ربط الأمر بتعلق النزاع بدولتين على الأقل، ولكن تغليب المعيار الاقتصادي كان واضحا وهو ما يتوافق مع الفكرة الحديثة لعقود التجارة الدولية.

الخاتمة:

إذا كانت عقود التجارة الدولية تجد أساسها في القوانين الوطنية، إلا أنه لا يخفى على أحد أن تطبيق تلك القواعد الوطنية من أجل حل النزاعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية ينتهي في أغلب

الأحيان بتنازع عدة قوانين وطنية في سبيل معرفة القانون الواجب التطبيق على هكذا عقود (القصبي، 2003، ص 1682).

فدراستنا هذه أفرزت نتيجتين أساسيتين، **الأولى** تشير إلى وجود تعارض بين القوانين الوطنية وعقود التجارة الدولية، فحتى لو تمكنا من تحديد القانون الوطني المعين لحل النزاع فإن القوانين الوطنية لا تناسب عقود التجارة الدولية على الأقل في الوقت الحالي، فيمكن أن نعطي كمثال عن ذلك ما حدث في قضية الشيخ شخبوط شيخ أبو ظبي، حيث أن المحكم قام بتطبيق القانون الإنجليزي عوض القانون الإماراتي بحجة أن القوانين الإنجليزية تمثل تجسيدا للمبادئ العامة للقانون.

وفي نفس الاتجاه في قضية أخرى وهي قضية أرامكو قام المحكمين بتطبيق القانون الدولي العام رغم اتفاق الأطراف على الاحتكام للقوانين السعودية، وكان تبرير المحكمين في هذه المرة كون القوانين السعودية مجرد تطبيق للشريعة الإسلامية حسبهم (موسى، 2007، ص 69).

وكنتيجة ثانية يلاحظ أن اللجوء إلى التحكيم قد يكون حتى في ظل رفض القوانين الوطنية لهذا الأمر، فإذا ثار نزاع بخصوص دولية عقود التجارة الدولية من عدمها مثلا فإن الاتفاقيات الدولية تقضي بإعطاء الأولوية للقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية في تسوية النزاعات، حتى على حساب القوانين الوطنية وهو ما قد يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول خاصة تلك التي تتسم قوانينها الاقتصادية الوطنية بطابع حمائي، و في هذا الشأن كانت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1961 بشأن التحكيم الدولي شديدة الوضوح عندما أعطت الأولوية للقواعد الاتفاقية في التطبيق واعترافها بحق الدولة والأشخاص في اللجوء إلى التحكيم حتى لا تحرم القوانين الوطنية ذلك، حيث نصت ذات المادة على أنه :

" dans les cas vises à l'article premier p1 de la présente convention, les personnes morales qualifiées par la loi qui leur est applicable de personnes morales de droit public, ont la faculté de conclure valablement des convention d'arbitrage ".

ويتضح من المادة أنه يتم إعمال الاتفاقية التي تقتضي بالتحكيم واستبعاد القوانين الوطنية حتى ولو كانت تنصّ على خلاف ذلك.

وفي نفس الشأن تنص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع على إعطاء الأولوية للعادات والأعراف التجارية الدولية على القواعد الأخرى – المقصود بالقواعد الأخرى القوانين الوطنية، أي تعطى الأولوية للأعراف التجارية الدولية على حساب القوانين الداخلية (Kassis, 1993, p 545)-.

وفي هذا المجال يمكن القول أنه لا يمكن للدولة رفض اللجوء إلى التحكيم حتى ولو كانت قوانينها الوطنية لا تجيز لها اللجوء إليه، فهذا المنع يجب أن يفسر على أنه غير منتج لآثاره في مجال العلاقات الدولية.

ففي هذا الشأن أكدت محكمة التحكيم في الحكم الصادر في 1968 في النزاع رقم 1526 أن الدولة لا يمكنها أن ترفض اللجوء إلى التحكيم حتى ولو كانت قوانينها الوطنية لا تجيز لها أن تلجأ إليه، أو ترفض اتخاذ إجراءات بحجة مخالفتها لقوانينها الوطنية طالما أن التحكيم قضى بها، أو كان سيقضي بها.

وقد صدر الحكم لما التجأ ورثة مواطن بلجيكي إلى التحكيم لمحكمة التحكيم الدولية بباريس، حسب العقد المبرم بين المواطن البلجيكي وإحدى الدول الإفريقية، وذلك عندما قامت الدولة الإفريقية بإلغاء العقد لأنه عقد أبرم مع مواطن متوطن في الدولة الأفريقية وهو امتياز لا يعطى لغيره حتى وإن كانوا ورثة.

لذلك نادى الورثة بضرورة إعمال التحكيم وليس القوانين الوطنية مادام أن العقد الذي أبرم بين الدولة الأفريقية والمواطن البلجيكي ينص بصريح العبارة على التحكيم بنصه:

"أي منازعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاق تكون من اختصاص محكمة التحكيم الدولية بباريس، عدا ما تعلق منها بالنظام العام الوطني للدولة، حيث يقبل الممنوح له الامتياز الاختصاص القضائي لمحاكم هذه الأخيرة"(موسى، 2007، ص 84).

وبناء على هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من **التوصيات**، تتمثل في:

- ضرورة وضع معايير واضحة ودقيقة قصد تحديد ما إذا كان العقد التجاري دوليا أو وطنيا، كما يجب من جهة أخرى إفراد عقود التجارة الدولية بقوانين خاصة تضمن حل أي نزاع ينتج أثناء إبرام أو تنفيذ هذه العقود الدولية.

- أغلب عقود التجارة الدولية هي عقود مركبة ومعقدة، لذلك نوصي بعدم محاولة إسقاط التشريعات الوطنية للعقود التجارية الوطنية على العقود الدولية، إذ أن تصنيف أغلب التشريعات الوطنية للعقود إلى عقود مسماة وأخرى غير مسماة، وإفراد مجموعة من القواعد الخاصة بها لا يتلاءم مع عقود التجارة الدولية.

- نوصي بضرورة حماية ضعف الدول النامية في مجال العقود التجارية الدولية، وذلك بإعداد عقود نموذجية محكمة الصياغة، تبين دولية العقد من عدمه، وتشير في بنوده بصفة صريحة وقاطعة إلى جهات التحكيم الواجب الرجوع إليها في حالة نشوب أي نزاع، فاللجوء إلى التحكيم الذي تفرضه القوانين الدولية يؤدي غالبا إلى استبعاد القوانين الوطنية تحت مختلف الحجج، وقد يكون ذلك رغبة من بعض الشركات الدولية في بسط نفوذها على الثروات الطبيعية للدول النامية ورغبة من تلك الشركات في استبعاد القوانين الوطنية الحمائية، وقد يكون هذا الأمر غير بريء في العديد من الأحيان.

قصر القوانين الوطنية في حل النزاعات التي يكون طرفها أجنبي يؤدي بصفة شبه تلقائية إلى اللجوء للتحكيم، وقد أثبتت التجارب أنه من النادر أن يتم إيجاد حلول للنزاعات التي تطرحها عقود التجارة الدولية في القوانين الوطنية، لذلك وجب حسن اختيار جهات التحكيم، لأن الإشكال يكمن في حسن اختيار المحكمين وليس في القوانين الوطنية.

الإحالات والمراجع:

1. أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2007.
2. أحمد شقيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 21، مصر 1965.
3. بوسماحة الشيخ، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2008.
4. عصام الدين القصبي، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية بين الشريعة والقانون ضمن فعاليات مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 1682.
5. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998
6. محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
7. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
8. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78،مؤرخة في 30 سبتمبر1975، ص 990.
9. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993، ص 58.
10. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 03.
11. *HEUZEV,la réglementation francaise de contrats internationaux ,gln joly, Paris,1990.*
12. *Kassis.A : le nouveau droit européen des contrats internationaux, L.G.D.J, Paris, 1993, P 545.*
13. *Kneophler francois, le contrat dans le nouveau droit international privé suisse, travaux des journées d'étude organisées par le centre du droit de l'entreprise, les 09 et 10 octobre 1987, a l'université de lousanne 1988, pages 81.*
14. *Mayer(Pierre), droit international privé, LGDJ, 4 ème édition, paris 1991,n05, p 11 et 12.*
15. *L'Institut international pour l'unification du droit privé (UNIDROIT), PRINCIPES D'UNIDROIT 2016,*
16. *https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/Unidroit-Principles-2016-French-i.pdf*
17. *consulté le 22/07/2022 a 00h35.*

معايير تدويل عقود التجارة الدولية ـــــــ